



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبدالرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: أمير ثائر عبد الكاظم مخيف الجبوري.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان سامان محسن ابراهيم واسيل سمير رحمن.

الادعاء :

ادعى المدعى في عريضة الدعوى إن مجلس النواب العراقي سبق أن شرع قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ ولكون القانون آنف الذكر جاء مخالفًا لأحكام الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، لذا بادر للطعن به أمام هذه المحكمة للأسباب المشار إليها تفصيلًا في عريضتها، ولكونه موظفًا في أحدى وزارات الدولة العراقية، فإن اشتراكه إلزامًا في الضمان الصحي بموجب القانون - محل الطعن - يؤدي إلى تعرضه للضرر بشكل مباشر، لذا طلب من هذه المحكمة الحكم بإلغاء قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة واستوفى الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستداتها وفقاً للمادة (١١ / أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/٢٤ بأن القانون - محل الطعن - شرع من قبل مجلس النواب وفقاً لصلاحيته الدستورية بموجب أحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥، ولا يخالف أيًّا من النصوص الدستورية، ويهدف إلى ضمان جودة الخدمات الصحية، وحصول المواطنين من جميع الفئات سواء موظفين في القطاع العام أو الخاص أو المتقاعدين عليها، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي، وتحفيض الأعباء المالية عن المشمولين بأحكام القانون - محل الطعن - وحيث أنه سبق الفصل بموضوع الدعوى من المحكمة بقرارها بالعدد (٦٠ / اتحادية / ٢٠٢٢/٥/١٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٤ والذي أصبح حجة بما فصل فيه من أحكام، لذا طلبا رد دعوى المدعى وتحميله الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة عيًّن موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (١١/ثالثاً) منه وفيه تشكلت المحكمة وبش器 بنظر الدعوى دفعت المحكمة طلبات المدعى وأسانيده ودفعه وكيلي المدعى عليه وحيث أكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم خاتم المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن المدعى أقام الدعوى أمامها ضد المدعى عليه رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته للطعن بعدم دستورية قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠، على أساس مخالفته لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادتين (٢ / أولاً - ج و ٣١ / أولاً) منه اللتان نصتا على انه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور)، (كل عراقي الحق في الرعاية الصحية،

الرئيس
جاسم محمد عبود



وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتケفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية) وطلب الحكم بعدم دستوريته وإلغائه، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضتها، وتتجد المحكمة الاتحادية العليا إن دعوى المدعى واجبة الرد لسبق الفصل في موضوعها استناداً إلى قرار الحكم الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٦٠/٢٠٢٢ اتحادية) بتاريخ ١٤/٥/٢٠٢٣، ذلك أن الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة باتةً ولزمه للسلطات والأشخاص كافة استناداً إلى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وحيث إن الأحكام الصادرة عن المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة على الناس كافة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة استناداً إلى أحكام المادتين (١٠٥ و ١٠٦) من قانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعى أمير ثائر عبد الكاظم مخيف الجبوري لسبق الفصل في موضوعها بموجب قرار الحكم الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٦٠/٢٠٢٢ اتحادية) بتاريخ ١٤/٥/٢٠٢٣.

ثانياً: تحميل المدعى الرسوم والمصاريف وأتعاب محامية وكيل المدعى عليه، إضافةً لوظيفته مبلغًا قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً ولزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٢/١٢/٢٠٢٣ هجرية الموافق ١٤٤٥/١٣ جمادى الآخرة ميلادية.

القاضي
 Jasim Mohammad Aboud
 رئيس المحكمة الاتحادية العليا